الى اتالفاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة
اخرى وان خففت سجوده اداد تخفيفه لعذر شرعي كبكاء صبي ليس عنده من يدفع
بكاءه وادراك الجماعة اذا كان في السنة وضيق الوقت وغير ذلك فكما رفع
رأسه قبل ما رفع رأسه والكاف في هذا المحل لغير التراخي سجد سجدة اخرى
وروى عن ابي يح رح انه قال في المصلي الذي لا يراعي القعدة بين السجدتين ان
كان هيئته بين السجدتين بحيث يكون المصلي الى القعود اقرب حيث رفع رأسه
من الأرض ثم وان لم يقعد جاز سجوده الثاني بحكم ان الاكثر حكم الكل وما قرب
من شيء يأخذ كل حكمه وان كان هيئته بينهما بحيث يكون المصلي الى الارض اقرب
حيث لم يرفع رأسه من الارض الا قليلاً لا يجوز سجوده الثاني لعدم الفصل
بين السجدتين ووحدة السجود حكماً والواجب تكريره ثم بعد اتمام السجدتين
رفع رأسه من السجدة الثانية ويقوم تكبيراً وينهض بفتح الهاء من باب فتح على
صدور قدميه يبتدي القيام عليها ولا يجلس بين السجدتين بين السجدة
الاولى وبين السجدة الثانية وبين القيام ويسمى ذلك جلسة الاستراحة
ولا يعتمد بيديه على الأرض خلافاً للشافعي فيهما لنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس ويفعل في الركعة الثانية مثل ما
فعل في الأولى في جميع ما ذكرنا الا انه لا يستفتح المصلي لا يقراء دعاء الاستفتاح
وهو سبحانك اللهم الخ ولا يتعوذ لا يلزم ان يأتي بهما ولو انه تعوذ منفرداً او اماماً
فليس بمكروه والاستعاذة في كل ركعة مذهب بن سيرين والنخعي قال
القرطبي ابو حنيفة والشافعي كانا يتعوذان في الركعة الاولى في الصلوة ويريان
قراءة الصلوة كلها قراءة واحدة ومالك لا يرى التعوذ في الصلوة المفروضة ويراه
في قيام رمضان ولا يرفع يديه كما يرفع في الاولى واما التسمية في ابتداء الركعة
الثانية فعن ابي يح رح فيها في البسملة روايتان في رواية لا يأتي بها وفي رواية
يأتي بها عند افتتاح اي ابتداء كل ركعة في صلوة الجهر والمخافتة وهو اي

الايتان

الايتان بها قول ابي يوسف ومحمد رح وفي النهاية يقراء التسمية قبل
فاتحة الكتاب في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية
في كل ركعة ابعد عن الاختلاف واما عند رأس كل سورة فعند ابي حنيفة
وابي يوسف رح لا يذكرها لا يلزم ذكر التسمية في هذا الموضع وعند محمد رح اذا
جمع بين السورتين احراز عما كان اذا قراء فاتحة الكتاب وقراء بعدها ثلث
ايات او اكثر من سورة اخرى مثل اذا زلزل وغيره فح لا يلزم الأتيان بعد الفاتحة
عند محمد ايضاً فان اشر بالقراءة ذكر اي التسمية على رأس كل سورة لكان الأتيان
في انها اية من كل سورة وان جهر بالقراءة لم يذكرها التسمية لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة والمنقول مثل الأمام في ذلك كله وروى الحسن بن زياد عن ابي ح رح
انه المصلي يقراء اي التسمية عند الفاتحة في ابتدائها في كل ركعة وان قراء عند
السورة عقيب الفاتحة يحسن اي ذلك الايتان بها في اول سورة ضمت
الى الفاتحة فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصباً ووجه اصابعه اصابع
رجله اليمنى نحو القبلة هذه كيفية جلوس المسنون للرجل في القعدتين عندنا
ووضع يديه حال التشهد على فخذيه وبسط اصابعه اصابع يده وفرجها
لاكل التفريج وهذا عندنا وهذه القعدة الاولى واجبة عند بعضهم بعض العلماء
وهو الصحيح وقال مالك سنة ولو تركها جازت صلوته عامداً كان الترك
او ناسياً الثاني النسيان متعلق بيلزمه المؤخر يلزمه سجود السهو وفي العمد
لا يلزمه كما في ترك سائر الواجبات ويكون مسيئاً فان نسيها اي القعدة
الاولى وقام الى الركعة الثانية ثم تذكر نسيانه ينظر ان كان بحال يباشر
القيام ولكنه كان الى القعود اقرب عاد الى القعود وقعد وان كان الى القيام
اقرب لم يعد ويسجد للسهو في احد القولين حال العود الى القعدة وتركها ثم يتشهد اي
يقراء الذكر الذي فيه التشهد فيها في القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدة الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)